

مقياس التّشريع المدرسي

ملخص

التَشريع: مجموع القوانين والتنظيمات التي تصدر ها الدّولة في بلد ما، ويكون الهدف منها تنظيم وتسيير مختلف جوانب الحياة في ذلك البلد.

التَشْريع المدرسيّ: هـو مجمـوعـة من النصـوص القانونيـة والمراسيـم والقـرارات والتعليمـات المتعلقـة بتسييـر وتنظيـم التربيـة والتعليـم وتخـص التلاميـذ والموظفيـن في قطـاع التربيـة وكذا المتعامـلين مـع هـذا القطـاع.

أهمية التشريع المدرسي

يكتسي التشريع المدرسيّ أهمية بالغة بحيث يتعرف موظف قطاع التربية الوطنية من خلاله على:

النصوص القانونية التي تتحكم في تسيير وتنظيم التربية والتكوين.

واجباته وحقوقه المهنية والتربوية والاجتماعية.

يطلع على شروط تطبيق هذه النصوص وما يعود منها بالفائدة وما يترتب عن مخالفتها أو التهاون في تطبيقها من آثار وخيمة.

أقسام التشريع المدرسي

ينقسم التشريع المدرسي إلى أقسام عدة نوجزها فيما يلي:

- قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم، ويحدده الأمر رقم 08 / 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008.) القانون التوجيهي للتربيّة الوطنيّة)
 - أحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات، وتنظيم سيرها إلخ.
- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية والتكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد، كما تشمل القرارات التي تحدد مهام وصلاحيات موظفي التأطير والتعليم والتوجيه والحراسة ومصالح الاقتصاد
 - قسم خاص بالتلاميذ وتتضمن القرارات المتعلقة بمواظبة التلاميذ، ومسك الملف المدرسي، وشروط تحويل التلاميذ إلى مؤسسات أخرى، ونع العقاب البدني
 - أحكام خاصة بالمجالس: تشمل القرارات التي تتضمن إنشاء وتنظيم مختلف المجالس لبيداغوجية والتربوية والإدارية.

مصادر التشريع المدرسي

يعتمد في سنّ النّصوص الخاصّة بالتّشريع المدرسيّ على النصوص التّشريعية والتّنظيمية الصّادرة عن السّلطة التّشريعية في البلد، وعن السّلطات المختصة والوصيّة.

النّصوص التّنظيميّة	النصوص التشريعية
هي نصوص تصــدرها السلطات التنفيذية والإدارية	هي مجموعة قواعد قانونيّة تصدرها السّلطة
المُختصة في الدولــــة (رئيس الجمهورية - رئيس	التّشريعيّة في البلاد الممثلة بـ:
الحكومة - الوالي - رئيس المجلس الشعبي الولائي-	أ- المجلس الشّعبي الوطني (الغرفة الأولى)
رئيس المجلس الشعبي البلدي) حسب إجراءات	ب- مجلس الأمّة (الغرفة الثّانيّة)
وشكليات حددها القانون.	ج- رئيس الجمهورية (في الحالات الاستثنائية)




أنواع النصوص التشريعية:

أوامر	قوانین
هو نص تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية كالكورث الطبيعية والاضطرابات والحروب وكدا في حالة غياب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.	هو نصّ تشريعيّ يصوت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بالأغلبيّة، ثم يعرض على مجلس الأميّة الذي يصوت عليه أيضا لكن بـ: 3 / 4 (ثلاثة أرباع) أعضائه على الأقل

أنواع النصوص التنظيمية:



النّصوص التّنظيميّة	
هو نص تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة. فالأول مرسوم	
رئاسي والثاني مرسوم تنفيذي. يوضع المرسوم في أغلب الأحيان	المرسوم
لشرح وتوضيح القانون	
هو نص تنظيمي يصدره ويوقعه الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس	
الشعبي الولائي، أو رئيس المجلس الشّعبي البلديّ، ويعتمد في معظم	.(21
الأحيان على مرسوم أي يأتي لتوضيح كيفية تنفيذه إذا صدر القرار	القرار
عن عدد من الوزراء سمي بقرار وزاري مشترك	
هو نص تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية، أو هو نص تنظيمي يتخذ في	
المسائل الأقل أهمية من المسائل التي يتناولها القرار، كالمنح أو	w •• • • •
العطل الاستثنائية، ويتخذ من قبل الوزير أو من فوّض له حق الإمضاء	المقرّر
في قضايا مختلفة	
يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي. فالمنشور يأتي	المنشور
لشرح القرار. أممًا التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص	
وهي تهتم بالمسائل الداخلية	التّعليمة





القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية 08-315

المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في: 11 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المرسوم التنفيذي 12-240 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في: 11 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

القانون الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية -الباب الأول: أحكام عامة:

1 - مجال التطبيق

2 - الحقوق و الواجبات

3 - التوظيف و التربص والترسيم والترقية و الترقية في الدرجة

سرجة 4 -حركة نقل الموظفين

5 - الوضعيات القانونية الأساسية

6 - النظام التأديبي

7 - الأحكام العامة للإدماج

-الباب الثاني: الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية:

1 -موظفة التعليم

2- موظفو التربية 3 -موظفو التوجيه والارشاد المدرسي و المهني

4 – موطفو المخابر

5 -موظفو التغذية المدرسية

6 -موظفو المصالح الاقتصادية

الباب الثالث: الأحكام المطبقة على المناصب العليا

1 -أحكام مشتركة

2 -مناصب تنسيق التعليم

3 -مناصب ادارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

4 -مناصب التفتيش و المراقبة

الباب الرابع: تصنيف الرتب و الزيادات الاستدلالية للمناصب العلما

1 -تصنيف الرتب

2 -الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الباب الخامس: أحكام ختامية.

القانون التوجيهي للتربيّة 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008

الباب الأول:أسس المدرسة الجزائرية.

يضم هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول : غايات التربية (المادة1و المادة2)

الفصل الثاني :مهام المدرسة (من المادة 3 إلى المادة 6)

الفصل الثالث : المبادئ الأساسية للتربية الوطنية (من م 7 إلى م18) الباب الثاني : الجماعة التربوية.

يحتوي على 8 مواد (من المادة 19 إلى المادة 26)

الباب الثالث: تنظيم التمدرس.

الفصل الأول: أحكام مشتركة (من المادة 28 إلى المادة 37)

الفصل الثاني: التربية التحضيرية (من المادة38إلى المادة43)

الفصل الثالث: التعليم الأساسي (من المادة44إلى المادة 52)

الفصل الرابع: التعليم الثانوي العام و التكنولوجي (من المادة

56à إلى المادة

الفصل الخامس: أحكام متعلقة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة (من المادة 75إلى المادة 65)

الفصل السادس: الإرشاد المدرسي (من المادة 66إلى المادة 68)

الفصل السابع: التقييم (من المادة 69إلى المادة 72)

الباب الرابع: تعليم الكبار.

يضم الباب الرابع المواد التالية: 73-74-75

الباب الخامس: المستخدمون.

يضم الباب الخامس المواد التالية :76-77-78-99-80

الباب السادس: مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية.

الفصل الأول: مؤسسات التربية والتعليم العمومية (من م81إلى هـ 86)

الفصل الثاني: هياكل الدعم (المادة87 والمادة88)

الفصل الثالث: البحث التربوي والوسائل التعليمية (من المادة89

إلى المادة95)

الفصل الرابع: النشاط الاجتماعي (من المادة 66 إلى المادة 89)

الفصل الخامس: الخريطة المدرسية (من المادة99 إلى

المادة101)

الفصل السادس: الأجهزة الاستشارية (من المادة102 إلى م 104(

الباب السابع: أحكام ختامية.

يضم هذا الباب المادتين (المادة 105و المادة 106)

غايات التربية

- 1) تجذير الشّعور بالانتماء للشعب الجزائريّ في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حبّ الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنيّة ووحدة التراب الوطنيّ ورموز الأمّة.
- 2) تقويّة الوعي الفردي والجماعي بالهويّة الوطنيّة، باعتباره وثاق الانســـجام الاجتماعيّ وذلك بترقيّة القيم المتّصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغيّة،
- 3) ترسيخ قيّم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصّاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صـورة الأمّة الجزائريّة بتقويّة تعلّق هذه الأجيال بالقيّم التي يجسدها تراث بلادنا، التّاريخيّ والجغرافيّ والدّينيّ والثّقافيّ.
 - 4) تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية.
 - 5) ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.
- 6) إرساء ركائز مجتمع متمسّك بالسّلم والدّيمقراطيّة، متفتّح على العالميّة والرّقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيّم التي يتقاسمها المجتمع الجزائريّ والتي تستند إلى العلم والعمل والتّضامن واحترام الأخر والتسامح، وبضمان ترقيّة قيّم ومواقف إيجابيّة لها صلة، على نصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعيّة.


التّعليم التّنشئة الاجتماعية التّأهيل

المبادئ الأساسية التربية:

يحتل التلميذ مركز اهتمامات السّياسة التّربويّة.	المادة 07
تعدّ التّربيّة باعتبارها استثمار ا إنتاجيا واستراتيجيا، من الأولوية ا لأولى للدّولة التي تسهر على	00 71 11
تجنيد الكفاءات والوسائل الضّروريّة للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربيّة الوطنيّة،	المادة 80
تساهم الجماعات المحلية، في ا لتّكفل بالطلب الاجتماعي للتّربيّة الوطنيّة، لا سيما في إنجاز	00 74 11
الهياكل المدرسيّة وصيانتها وترقية النشاطات الثّقافيّة والرّياضيّة	المادة 09
تضمن الدولة الحق في التّعليم لكل جزائريّة وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع	10 " 1 1
الاجتماعي أو الجغرافي.	المادة 10
يتجسد الحقّ في التّعليم، بتعميم التّعليم الأساسيّ وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف	44 - 1 1
التّمدرس ومواصلة الدّراسة بعد التّعليم الأساسي.	المادة 11
التّعليم إجباريّ لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر (6 سنوات إلى ست عشرة 16 سنة	40 01 11
كاملة).	المادة 12
التّعليم مجاني في المؤسسات التّابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.	المادة 13
تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من النّمتع بحقهم في التّعليم.	المادة 14
يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين	المادة 15
في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.	الماده 15
تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال	10 " 1 1
المعارف والقيم.	المادة 16
تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.	المادة 17
تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي. غير أنه، يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو	
المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون	المادة 18
وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.	

الجماعة التّربويّة

المادة 19: تتشكّل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربيّة وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسيّة وفي تسيير المؤسسات المدرسيّة.






تنظيم التمدرس

التّعليم الثّانه يّ) (التعليم الأساسي)	التّربيّة التّحضيريّة
التعليم التالوي	ΙI	التعليم أومعاملي		

3 سنوات	المتوسيط	الابتدائي	2 سنتان
	4 سنوات	5 سنوات	

هيكلة مديرية التربية





الضمانات والحقوق والواجبات

ضمانات الموظف

- المادة 26: حريّة الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.
- المادة 27: لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.
- المادة 28: لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف. مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية.
- المادة 29: لا يمكن بأيّة حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشـ إلى عهدة انتخابية سـياسـية أو نقابية، بالأراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.
- المادة 30: يجب على الدّولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال .كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.
- المادة 31: إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

حقوق الموظف

- المادة 32: للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب.
- المادة 33: للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.
 - المادة 34: يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.
 - المادة 35: يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به.
 - المادة 36: يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 37: للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوبة.
 - المادة 38: للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.
 - المادة 39: للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر.



- المادة 40: يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفـــرض احترامها وفـقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - المادة 41: يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.
- المادة 42: يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة. كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.
- المادة 43: يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه. غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم. كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية. وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعين.
- المادة 44: بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم. تسهر السلطة المؤهلة على ضمان مصلحة الخدمة وتتخذ أي إجراء مناسب إذا اقتضت الحاجة ذلك. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة 45: يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.
- المادة 46: إذا كان زوج الموظف يمارس، بصفة مهنية، نشاط اخاصا مربحا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة. يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.
- المادة 47: كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه. لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه.
- المادة 48: يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.
- المادة 49: على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها. يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.
 - المادة 50: يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.
- المادة 51: يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.
 - المادة 52: يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.
 - المادة 53: يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة.
- المادة 54: يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.



العطل والغيابات مدفوعة الأجر

المرجع/ - الأعياد الدّينيّة والوطنيّة: القانون رقم 63-278 المؤرخ في 1963/7/26

أ- العطل القانونية:

- ♦ العطلة السنوية مدّتها شهر واحد لجميع الموظفين.
 - العطل الفصلية ويوم الرّاحة الأسبوعي
 - ♦ الحج: مرة واحدة في العمر لكل موظف.
- ♦ العطل المرضية المثبتة بشهادة طبية طويلة أو قصيرة المدى.
 - عطلة الأمومة وتقدر بـ 98 يوم للأمهات الموظفات (14 أسبوعا)

ملاحظة: أ- الإجهاض الحاصل في السبعة أشهر الأولى لا يعتبر ولادة.

ب- الولادات المتعددة (التوائم) تعتبر ولادة واحدة.

الأعياد الدينية والوطنية: القانون رقم 63-278 المؤرخ في 1963/7/26

الأعياد الدينية	الأعياد الوطنية
 المولد النبوي الشريف (يوم واحد) 	 رأس السنة الميلادية (يوم واحد)
 عید الفطر (2 یومان) 	 عید الثورة 1نوفمبر (یوم واحد)
• عيد الأضحى (2 يومان)	 عید الاستقلال 5 جویلیة (یوم واحد)
 عاشوراء (يوم واحد) 	 عيد العمال 1 ماي (يوم واحد)
• أول محرم (يوم واحد)	 ینایر عید 12ینایر (یوم واحد)

ب - الغيابات لأسباب عائلية:

- √ زواج الموظف (ة) (03 أيام)
- √ زواج البنت أو الابن (03 أيام)
- ✓ ازدیاد مولود جدید عند الموظف (03 أیام)
 - ✓ ختان ابن الموظف (03 أيام)
- √ وفاة الزوج (ة) أو أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي (03 أيام)

ملاحظة: تضاف إلى الآجال المحددة في الغيابات لأسباب عائلية مدة السفر بحيث لا تتجاوز 48 ساعة

ج - الغيابات لأسباب أخرى:

1 الموظفين الرياضيين الذين يلعبون دورا نشيطا في المباريات الوطنية والدولية المعتمدة من قبل الوزير المكلف بالرياضة، الحق في تغيب خاص مدفوع الأجر طوال مدة المباريات التي يشاركون فيها مع زيادة مدة السفر.

2 -لكل موظف له صفة ممثل نقابي الحق في تغيب مدفوع الأجر في إطار ممارسة مهمته، كالمشاركة في الجمعيات، أو
 الاجتماعات النقابية التي يقرها القانون الأساسي.

3 - اكل موظف يدعى لاجتياز امتحان، الحق في تغيب خاص مدفوع الأجر تساوي مدته مدة إجراء الامتحان مع زيادة مدة السفر.

4 لكل موظف الحق في تغيبات خاصة مدفوعة الأجر يتابع خلالها دروسا في التكوين أو تحسين المستوى مدتها أربع ساعات في الأسبوع.

5 -يستفيد كل موظف يرخص له بالمشاركة في ملتقيات وطنية أو دولية تتعلق بالبحث العلمي والثقافة، تغيبات خاصة مدفوعة الأجر تساوي مدتها مدة دوام الملتقى مع زيادة مدة السفر (لا تزيد عن 48 ساعة. (

ملاحظة: يتعين على المستفيدين أن يقدموا مسبقا الأوراق الإثباتية لذلك، وإشعار الهيئة المستخدمة قبل التوقف عن العمل.

الوضعيات القانونيّة للموظف (حالات الموظف)

🥿 وضعية القيام بالخدمة الفعلية

المادة 128: القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي اليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و15 من هذا الأمر.

المادة 129: ويعد في وضعية الخدمة أيضا، الموظف:

- الموجود في عطلة سنوية،
- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني،
 - الموظفة الموجودة في عطلة أمومة،
- المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من هذا الأمر،
 - الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،
 - الذي استدعي في إطار الاحتياط،
 - الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

المادة 130: يمكن وضع الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 131: يمكن وضـع الموظفين تحت تصـرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصـالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية. يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها ويستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية.

المادة 132: تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

🗷 وضعية الانتداب

المادة 133: الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

الانتداب قابل للإلغاء.

المادة 134: يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية.
- وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.
 - عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به.
 - متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.



تمثیل الدولة فی مؤسسات أو هیئات دولیة،

متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمى إليها.

المادة 135: يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة:

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية،
- وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو جزءا منه،
 - مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 136: يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5) سنوات.

غير أن فترة الانتداب للحالات المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه تساوي مدد شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

المادة 137: يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يتم تقييم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها. غير أنه يمكن الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمى إليها.

المادة 138: يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند انقضاء مدة انتدابه، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد. المادة 139: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

🗻 وضعية خارج الإطار

المادة 140: وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب، في إطار أحكام المادة 135 أعلاه، في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي.

المادة 141: لا يمكن أن يوضع في حالة خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى الفوج (أ) المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر.

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظفون الذين يوضعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات.

المادة 142: يتقاضى الموظف الذي يوجد في وضعية خارج الإطار راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية.

المادة 143: يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد.

المادة 144: تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 141 و142 أعلاه، عن طريق التنظيم.

🗷 وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 145: تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل، وتؤدي هذه الوضعية السلى توقيسف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد.

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع. المادة 146: تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

- في حالة تعرض أحد أصــول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة
 أو مرض خطير.
 - للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات.
 - للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته.
 - لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

المادة 147: إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون.

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف.

المادة 148: يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة 149: تمنح الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدر ها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تمنح الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدر ها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف.

تكرس الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

المادة 150: يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

المادة 151: يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

المادة 152: يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 153: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

🗻 وضعية الخدمة الوطنية

المادة 154: يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية" يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد.

ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية. المادة 155: يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد. وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.





التّوظيف - التّربص - التّرسيم

الموظف: هو كل مستخدم يمارس نشاطه في إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية أي التابعة للدولة أو القطاع العام ويكون مرسما فيها.

- تنص المادة 75 من الأمر رقم 06.03 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة ا لعمومية على ما يلى": لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:
 - أن يكون جزائري الجنسية.
 - __ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
 - لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
 - __ أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية
 - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

ويمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة شروطا أخرى خاصة ببعض الأسلاك.

• تنص المادة 15 من المشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 11/ 2008/09 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي التربية على ما يلي:

لا يمكن أن يوظف أي كان في أسلاك موظفي التربية الوطنية ما لم يستوف الشروط الآتية:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعا بحقوقه المدنية.
 - __ أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل.
- أن يخضع للفحص الطبي للتأكد من سلامته البدنية والذهنية.
 - أن يخضع لمقابلة لجنة خاصة لبعض الأسلاك.
 - أن لا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات مانعة.

ويتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الاختبارات.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
 - الفحص المهني.
- *التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا بإحدى مؤسسات التكوين المتخصص كالمدرسة الوطنية للإدارة والمدارس العليا للأساتذة وغيرها.

☑ نصبت على التربص والترسيم المواد من 83 إلى 92 من الأمر رقم 06.03 المؤرخ
 في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويتمثل محتوى هذه المواد في ما يلي:

المادة 83 : يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

المادة 84 يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته.

المادة 85 : بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في ?المادة 84 أعلاه يتم:

- -إما ترسيم المتربص في رتبته.
- وإما إخضاع المتربص لفترة تربص آخر لنفس المدة ولمرة واحدة فقط.
 - وإما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 86 : يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 87 : يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 88 : لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 89: لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

المادة 90 فترة التربص فترة خدمة فعلية. وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وللتقاعد

المادة 91: تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 92 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

مستلزمات الترسيم:

قبل زيارة التثبيت (الترسيم) يشترط في المتربّص النّاجح والمعيّن في المنصب:

- چ إنهاء فترة التكوين بنجاح.
- 🗻 الحصول على قرار التربص.
- 🗻 الاستفادة من المرافقة البيداغوجية (15 حصة) مع أستاذ مكون.
 - 🗻 له الحق في زيارة توجيهية قبل الترسيم.
 - 🗻 يسجل اسمه في قائمة التأهيل.

يرأس مفتش المادة لجنة متكونة من أستاذين ويحدد تاريخا للزيارة يبلغ بها الأستاذ المتربص أسبوعا مسبقا ـ يقدم الأستاذ در سين مختلفين لمستويين مختلفين.

التّصنيف - التّرقيّة

التّصنيف

نصت على التصنيف المواد من 114 إلى 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (04) التالية:

- * المجموعة "أ" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم و البحث و الدر اسات أو كل مستوى تأهيل مماثل.
- * المجوعة "ب" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل.
- * المجموعة "ج" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل.
- * المجموعة "د" و تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل

و تنقسم هذه المجموعات إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف.

تشكل الأصناف والدرجات و الأرقام الاستدلالية المقابلة لها الشبكة الاستدلالية للرواتب كما سنبين ذلك لاحقا في جداول تتعلق بتصنيف أسلاك مستخدمي التربية الوطنية، الذي تضمنه مشروع القانون الأساسي الجديد لموظفي التربية الوطنية.



1 - موظفو التعليم

التصنيف			
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنف	الرتب	الأسلاك
348	7	– معلم مساعد	معلمو المدرسة الابتدائية
453	10	– معلم مدرسة ابتدائية	
498	11	- أستاذ المدرسة الابتدائية	
537	12	- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	أساتذة للدرسة الابتدائية
621	14	- الأستاذ الكون في الدرسة الابتدائية	
498	11	- أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التحليم الأساسي
537	12	– أستاذ التعليم المتوسط	
578	13	- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	أساتذة التعليم للتوسط
666	15	- الأستاد المكون في التعليم للتوسط	
498	11	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة	الأساندة الثقنيون في الثانويات
537	12	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	
578	13	- أستاذ التعليم الثانوي	أساتدة التعليم الثانوي
621	14	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	
713	16	- الأستاد المكون في التعليم الثانوي	
713	16	– أستاذ مبرز	الأساتذة للبرزون

جدول تصنيف موظفي التّعليم (الجريدة الرّسميّة رقم:)



2 - موظفو التربية

مىنىف	الد	الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	السنف		23.231
348	7	- مسامد التربية	مساعدو التربية
379	8	- مسامد رئيمي للتربية	
453	10	- مشرف التربية	مشرفو التربية
498	11	– مشرف رئيسي للتربية	
578	13	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	– مستشار رئيسي للتربية	
621	14	- مستشار رئيس للتربية	
621	14	- ناظر ثانوية	خظار الثانوبات

3 - موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

نصنيف	ᆀ	الرتب	الأسلاك
الرشم الاستدلالي الأدنى	السنف	Ţ,	
453	10	– مستشار التوجيه الدرسي واللهني	مستشارو التوجيه الدرسي والمهني
537	12	- مستشار التوجيه والإرشاد الدرسي والمهني	مستبشارو التوجيه والإرشباد الدرسي والهني
578	13	- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد الدرسي واللهني	

4 – موظفو الغابر

نستيف	الد	الرتپ	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	السنف		23.211
263	4	– مسامد تقني للمغاير	السامدون التفنيون للمغابر
288	5	- مون تقني للمطابر	الاموان التقنيون للمطابر
348	7	- معاون تقني للعشاير	الماونون التقنيون للمخابر
379	8	– ملعق بالغابر	اللعقون بالفابر
4.53	10	- ملحق رئيسي بالفابر	



		5 - موظفو التفلية الدرسية		
مىنىف		الرتب	الاسيلاك	
الرقم الاستدلالي الأبنى	المعنف			
498	11	- مستشار التغذية الدرسية	مستشارو التغذية الدرسية	
		6 – موظفر المسالح الاقتصادية		
صنيف	ᆀ	الرتب	الاسلاف	
الرشم الاستدلالي الأمنى	المستث			
348	7	- مساعد المسالح الافتصادية	مساعدو المصالح الافتصادية	
379	8	- مساعد رئيسي للعصالح الاقتصادية		
453	10	- نائن مفتصد	تواپ اللقتميدين	
498	11	– نائب مقتصد مسير		
578	13	- مقتمید	المظتصيدون	
621	14	- مقتمند رئيسي		
7 — موظفى إدارة مؤسسات التعليم				
التصنيف		الرتب	الأسلاك	
الرشم	المستباب	ا برسپ	Toronta !	

مستيف	711		الأستارك			
الرهم الاستدلالي الأدنى	المنتف	الرتب				
537	12	- مساعد مدير المدرسة الابتدائية	مديرو المدارس الابتدائية			
621	14	- مدير الدرسة الابتدائية				
666	15	- مدير المتوسطة	مديرو المتوسطات			
713	16	- عدير الثلاوية	مديرو الثانويات			

8 – موظفو التفتيش

نسنيف	7II	- 11				
الرقم الاستدلالي الأدنى	السنف	الرتب	الأسلاك			
666	15	- مقتبل التمليم الابتدائي	مقتشو التمليم الابتدائي			
666	15	- مقتش الشوجيه والإرشناد المدرسي والمهني	مقتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني			
713	16	- مقتبان التمليم المتوسط	مقتبلو التمليم المتوسط			
762	17	— مقتبل التربية الوطنية	مقتشو التربية الوطنية			



التّرقيّة:

- المادة 09: يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في ترقية في الدرجة.
- المادة 10: تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة ، بصفة مستمرة ، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة عمل.
- المادة 11: تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر ، دنيا و متوسطة و قصوى ، طبقا للجدول أدناه:

المدة القصوى	المدة المتوسطة	المدة الدّنيا	الترقية في الدّرجة
درجة بطينة		درجة سريعة	
3سنوات و 6 أشهر	3سنوات	سنتان و6 أشهر	من درجة إلى درجة أعلى منها
42سنة عمل	36سنة عمل	30سنة عمل	المجموع: 12 درجة

ر مضان عام 1428 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 61 9 سبتمبر سنة 2007 م														
الشبكة الاستدلالية للمرتبات														
				بجات	لالى للدر	قم الاستد	الر					الرقم	3	T
الثانية عشرة	المادية عشرة	الماشرة	التاسمة	الثامنة	السابعة	الساسة	الفامسة	الرايعة	الخالخة	الثانية	الأولى	الاستدلالي الأدنى	المنا	,
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	\neg
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2	\neg
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3	\neg
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4	
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5	
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6	
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	\neg
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8	
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10	
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11	\neg
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13	
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14	\neg
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15	\neg
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16	\neg
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم فرعي 1	
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم فرعي 2	
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعي 3	خارجا
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	قسم فرعي 4	المنف
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم فرعي 5	
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم فرعي 6	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعي 7	



العقوبات التأديبية

- المادة 160: يشك لك تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.
- المادة 161: يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستغيدين من المرفق العام,
 - المادة 162: تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين..

ها أمثلة عن الأخطاء المهنيّة	أقسام
رجة الأولى: المادة 178: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة	1 -الد
يه، الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير	-التنبي
ار الكتابي،	-الإنذ
"	-التوب
رجة الثانية: المادة 179: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة	
يف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:	
	(3) أي
لب من قائمة التأهيل. الإدارة،	ً-الشط
2-الإُخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص	
عليها في المادتين 180 و181 أدناه.	
رجة الثالثة: أخطاء مهنية من الدرجة في قطاع التّربية:	जा- 3
يف عن العمل من أربعة (4) إلى الله - رفض تسليم نتائج تقييم العمل الدراسي للتلاميذ	-التوق
(8) أيام، إلى المثاركة في المجالس القائمة في المؤسسات	
يل من درجة إلى درجتين، التعليمية	
) الإجباري رفض المشاركة في تأطير الامتحانات والمسابقات المدرسية	-النقل
والمهنية وتصحيحها -رفض المشاركة في عملية التكوين سواء كمستفيد أو مؤطر	
-رفض المشاركة في عملية اللخويل شواء كمسقيد أو موطر -استعمال الممتلكات العمومية لأغراض شخصيّة.	
رجة الرابعة: المادة 181: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من	4 -الد
يل إلى الرتبة السفلى مباشرة، الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتى:	
# ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	-التسر
شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديت خدمة في إطار	
ممارسة وظيفته،	
2- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،	
3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك	
المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير	
الحسن للمصلحة،	
4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن	
المصلحة،	
5- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له المنات أمالت قرة المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له	
بالتوظيف أو بالترقية، 6-الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك	
المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.	



المجالس التعليمية

مجلس القسم

المرجع: قرار رقم 68 المؤرخ 2018/07/12 يحدد كيفيات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره.

مهامه

- تتمثل مهمة مجلس القسم فيما يلي:
- دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة في القسم
- تشاور الأساتذة فيما بينهم حول تنسيق نشاطاتهم وضمان الانسجام والكيفيات التي يعتمدونها لتقييم عمل
 التلاميذ وتقدير و.
 - القيام بالحصيلة الإجمالية للقسم ودراسة النتائج التي يتحصل عليها كل تلميذ.

تشكيله:

- يتشكل مجلس القسم من:
- مدیر المؤسسة بصفته رئیسا
 - مستشار التربية
- الأساتذة الذين يدرسون في القسم المعني
 - مستشار التوجیه المدرسی

دوراته:

- يجتمع مجلس القسم أربع (4) مرات على الأقل في السنة ، ويعقد اجتماعه الأول في بداية السنة الدراسية ويعقد الاجتماعات الثلاثة الأخرى في نهاية كل فصل دراسي.
 - يخصص الاجتماع المنعقد في بداية الدراسة لما يلي:
 - إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية
 - دراسة التركيبة للقسم والمقاييس التي تكون قد اعتمدت في إنشائها
 - التذكير بالظروف التي جرت فيها الأنشطة داخل القسم خلال السنة المنصرمة
 - سلوك التلاميذ خلال السنة المنقضية وقدراتهم ومستواهم
 - توزیع عمل التلامیذ ومدی التقدم فی تنفیذه
 - النظر عند الاقتضاء في الالتماسات التي يرفعها التلاميذ وأوليائهم والتي تتعلق بقرار المجلس
 - تُخصص مداولات المجالس المنعقدة في نهاية الفصلين الأول والثاني لما يلي:
- تحليل الظروف التي تطبق فيها البرامج الرسمية والإجراءات الممكن اتخاذها لمعالجة النقائص المسجلة
 تقييم نتائج كل تلميذ وتقديرها.
 - المعلومات والملاحظات التي تُدون على الكشوف الفصلية والموجهة إلى الأولياء.
 - يمنح مجلس القسم مكافآت ويقرر عقوبات على ضوء النتائج الفصلية التي يتحصل عليها كل تلميذ.
 - تتمثل المكافآت في التسجيل على لوحة الشرف والتشجيعات والتهاني، وتتمثل العقوبات في الإنذار أو التوبيخ ويتم تسجيلها على الكشوف الفصلية والدفاتر المدرسية.
 - علاوة على المهام المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، يخصص المجلس المنعقد في نهاية السنة الدراسية لتحليل الحصيلة السنوية لنشاط التلاميذ والقرارات المتعلقة بمصير التلاميذ من حيث مواصلة الدراسة .
- يتخذ مجلس القسم في إطار التنظيم الجاري به العمل، وبعد تحليل كافة العناصر والمعلومات الضرورية الخاصة بكل تلميذ، قراراته على أساس من العدل والموضوعية وبكل سيادة.
 - مراعاة لأحكام المادة 5 من الأمر 76-35، لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهاية إلا إذا بلغ من العمر ستة (16) سنة كاملة في نهاية السنة المدنية.

- و تكون قرارات مجلس القسم نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أية مؤسسة أخرى ينتقل إليها التلميذ.
- تسجل مداو لات جلسات مجلس القسم في محاضر يقوم بتحريرها أستاذ معين لهذا الغرض يوقعها بالاشتراك مع مدير المؤسسة.
 - تُدَون مداو لات القسم وقراراته في سجل خاص يفتتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه قبل البدء في استعماله.



محلس التعليم

مجلس التعليم

المرجع: القرار رقم 69 المؤرخ في 07/12/ 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره.

مهامه

- تهدف اجتماعات مجلس التعليم إلى:
- تسهيل التشاور بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة.
 - تحليل المواقيت والبرامج والتعليمات التربوية.
- دراسة الوسائل الضرورية من أجل التنسيق الجيد للتعليم في الأقسام المتوازية والمتتابعة.
 - التحسب من أجل توزيع جيد لعمل التلاميذ.
 - العمل على تناسق المناهج التربوية واختيار الوسائل المادية.
 - مناقشة القضايا المادية واستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية.
 - تقديم جميع الاقتراحات فيما يخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة.

تشكيله:

- يضم مجلس التعليم أساتذة المادة الواحدة.
- يحدد العدد الأدنى لمناصب التعليم المطلوب لتشكيل مجلس التعليم بخمسة (5) مناصب ، وعندما يكون عدد مناصب التعليم في المادة أقل من 5 مناصب فإنه يمكن القيام بضم مواد التعليم المشهور عنها أنها متقاربة أو متكاملة مع الاسترشاد بالقرائن الأتية:
 - لغة وأدب عربي وعلوم إسلامية.
 - لغات أجنبية
 - ریاضیات و علوم فیزیائیة
 - علوم طبيعية وعلوم اجتماعية
 - تربیة بدنیة وتنشیط ثقافي.
 - يرأس مجلس التعليم مدير المؤسسة ويخلفه في حالة مانع:
 - الأستاذ المسؤول عن المادة
 - يشارك في مجالس التعليم مستشار التربية والمكلف بالتسيير المادي والمالي .
 - يتعين على الأساتذة المشاركة في اجتماعات مجالس التعليم

- ينعقد مجلس التعليم مرتين (2) على الأقل في السنة ويجتمع المجلس الأول في بداية السنة الدراسية والثانى نهايتها
- يمكن للمدير عند الضرورة أن يبادر في عقد اجتماع لمجلس واحد أو لعدة مجالس في مادة أو عدة مواد معينة.
- يطبق مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات مجالس التعليم وينبغى أن ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى المعنيين ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل الاجتماع، ويخفض هذا الأجل إلى ثماني وأربعين (48) ساعة في حالة الاجتماعات غير العادية
- يمكن مدير المؤسسة، عند الضرورة، القيام في وقت واحد بعقد مجلسين أو عدة مجالس في مواد مختلفة شريطة مراعاة التدابير الآتية:
 - تعقد المجالس في قاعات منفصلة
 - يعقد المدير جلسة عمل تمهيدا لاجتماعات المجالس مع جميع الأساتذة المسؤولين على المادة المعنيين قصد تحديد موضوع الاجتماع بدقة والتحاور حول ضرورة تناسق شروط تحضير مختلف المجالس
 - يوزع الأعضاء المشاركون كما هم معرفون في المادة 5 بين مختلف المجالس المنعقدة في وقت واحد تُسجل مداو لات مجلس التعليم في محاضر يُحررها أستاذ يقوم بمهمة كاتب الجلسة.
 - تحرر محاضر مداو لات مجالس اللغات الأجنبية باللغة العربية وباللغة المدرسة وعندما يكون المدير رئيسا للاجتماع يقوم بكتابة الجلسة الأستاذ المسؤول على المادة.
 - يوقع كاتب الجلسة بالاشتراك مع رئيسها على محاضر اجتماعات مجالس التعليم ويؤشر عليها مدير المؤسسة عندما لا يكون هو نفسه رئيسا للجلسة ثم تدون في سجل خاص.
 - يُعَد سجل مداولات مجالس التعليم وثيقة عمل ومرجعا يمكن الأستاذ الاسترشاد به في كل وقت ويتولى المدير الاحتفاظ به
 - يشارك الأستاذ المسؤول عن المادة بصفة نشيطة في تحضير اجتماع المجلس ويقدم إلى مدير المؤسسة كافة العناصر اللازمة لعقد المجلس بصفة جيدة.

مجلس التّربية والتّسبير

المرجع القرار رقم 70 المؤرخ في 2018/07/12 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره.

مهامه

- يساعد مجلس التربية والتسيير مدير المدرسة الأساسية.
 - يبث مجلس التربية والتسيير خاصة في:
 - مشروع ميزانية المؤسسة
 - الحساب المالى لتسيير المؤسسة
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل
 - مشاریع توسیع المؤسسة وترمیمها وتجهیزها
 - كل العقود المتعلقة بالتنازل عن تراث المؤسسة
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة
 - الهبات والتركات التي تقدما وتستفيد منها المؤسسة

حكما يبدي مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويقدم مقترحاته لتحسين ظروف العمل المؤون العمل الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة للمدارس الأساسية وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات السلمية.

تشكيله:

- يتشكل مجلس التربية والتسيير من أعضاء شرعيين وأعضاء منتخبين.
 - يُعين الأعضاء الشرعيون من بين موظفى الإدارة والتأطير.
- يمثل الأعضاء المنتخبون موظفي التعليم والحراسة والموظفين الإداريين وأعوان الخدمات وأولياء التلاميذ.
 - الأعضاء الشرعيون في مجلس التربية والتسيير هم:
 - مدير المدرسة الأساسية رئيسا
 - المقتصد أو الموظف الكلف بالتسيير المالي
 - مستشار التربية
 - عدد ممثلي الموظفين المدرسين في مجلس التربية والتسيير ثلاثة (3) أعضاء ، تنتخبهم هيئة انتخابية واحدة
 وتضم الهيئة الانتخابية المذكورة جميع الموظفين المدرسين العاملين بالتوقيت الكامل في المؤسسة.
 - عدد ممثلي الموظفين غير المدرسين في مجلس التربية والتسيير ثلاثة (3) أعضاء يوزعون بين الأسلاك التي ينتمون إليها كالتالى:
 - ممثل واحد عن الموظفين الإداريين
 - ممثل واحد عن مساعدي التربية
 - ممثل واحد عن أعوان الخدمات

چ ويقوم كل سلك من الأسلاك المذكورة بانتخاب العضو الذي يمثله في مجلس التربية والتسيير.

<mark>دوراته:</mark>

- يجتمع مجلس التربية والتسيير في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدّراسيّة
- يمكن مجلس التربية والتسيير أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.

مجلس التنسيق الإداري

مجلس التنسيق الإداري

المرجع القرار رقم 72 المؤرخ في 2018/07/12 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره.

- يساعد مجلس التنسيق الإداري مدير المؤسسة في التسيير اليومي للمؤسسة .
- يكون مجلس التنسيق الإداري الإطار المفضل والطبيعي للتشاور بين أعضاء الفريق الإداري

دوراته: يجتمع مجلس التنسيق الإداري مرة على الأقل في الأسبوع



- تهدف الاجتماعات الأسبوعية لمجلس التنسيق الإداري أساسا إلى
 - تضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية
 - التعاون المتين والتنسيق الفعال بين مختلف المصالح.
 - إقامة جو من الثقة داخل المؤسسة
 - 🗻 كما تمكن هذه الاجتماعات المدير من:
 - السهر على قيام تعاون وحوار مثمر في المؤسسة.
 - مناقشة التعليمات الرسمية وشرحها.
- ضبط برنامج الأعمال التي يشرع فيها وتقييم المهام المنجزة.

تشكيله:

- يتشكل مجلس التنسيق الإداري من:
- مدیر المؤسسة بصفته رئیسا.
- المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي.
 - مستشار التربية.
- يمكن للمدير عند الحاجة أن يدعو للتشاور أي موظف آخر يعمل بالمؤسسة.
- يرأس المدير مجلس التنسيق الإداري ويرأسه عند التعذر الموظف المعين رسميا للنيابة عنه
- تكون اجتماعات مجلس التنسيق الإداري موضوعا لمحاضر يقوم بتحريرها كاتب الجلسة يعينه المدير.
- توقع محاضر الاجتماعات بالاشتراك بين رئيس الجلسة وكاتبها ثم تدون في سجل خاص يؤشر ويوقع عليه مدير المؤسسة.

مجلس التأديب

مجلس التأديب

المرجع القرار 73 المؤرخ في 2018/07/12 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره..

مهامه

- يتولى مجلس التأديب المهام الآتية:
- المشاركة في تنفيذ الشروط التي تساعد على از دهار المجموعة التربوية.
- اقتراح الإجراءات التي تستهدف في إطار حماية المحيط المدرسي، إقرار النظام وقيام التلاميذ
 بنشاطاتهم في جو من الصفاء والطمأنينة.
 - تسليم المكافآت للتلاميذ الذين امتازوا بسلوكهم وكانوا قدوة بأعمالهم.
- البث في المخالفات التي تصدر عن التلاميذ عند إخلالهم بالنظام الداخلي للمؤسسة وإنزال العقوبات بالتلاميذ المخالفين.



- يتشكل مجلس التأديب من:
- مدیر المؤسسة بصفته رئیسا
- الأعضاء الشرعيين في مجلس التربية والتسيير.
- الأعضاء المنتخبين وممثلي أولياء التلاميذ في مجلس التربية والتسيير.
- الأستاذ الرئيسي لقسم التاميذ المعنى وتكون مشاركته بصفة استشارية.

<u>دوراته:</u>

- يجتمع مجلس التأديب في نهاية كل فصل قصد الاطلاع على الحالة المعنوية للمؤسسة ، ويمكن للمدير خلال الفترات التي تفصل بين الاجتماعات العادية أن يستدعي مجلس التأديب للبث في الأخطاء والمخالفات التي قد تُسجل على التلاميذ الذين يمثلون أمامه.
 - يستدعى مدير المؤسسة مجلس التأديب للانعقاد إذا طلبت الأغلبية البسيطة لأعضائه اجتماعه
 - تُرسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس برسائل شخصية و في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من الاجتماع.
- لا تصح مداو لات مجلس التأديب إلا إذا حضرتها الأغلبية البسيطة من أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي
 المجلس للانعقاد مرة ثانية، وتصح حينئذ مداو لاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- يقوم مدير المؤسسة بإجراء تحقيق يسبق انعقاد الاجتماع بقصد جمع القدر الأكبر من العناصر والمعلومات من الوقائع المنسوبة.
 - يتعين على مدير المؤسسة تمكين أعضاء مجلس التأديب من الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الاجتماع.
- يمكن التلميذ أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة قبل الاجتماع بجميع الملاحظات التي يُقدر أن في تقديمها فائدة، يمكن التلميذ أيضا أن يستعين بمدافع يختاره من بين التلاميذ أو الموظفين بالمؤسسة.
- يمكن مجلس التأديب عند الحاجة إما بمبادرة من مدير المؤسسة أو بطلب من التلميذ المعني أو وليه الشرعي أن يستمع لدى شخص بإمكانه الإدلاء بشهادة في القضية المعروضة عليه.
 - تكون اجتماعات مجلس التأديب غير علنية .
- يلتزم أعضاء مجلس التأديب بقواعد السر المهني في كل ما يتعلق بالواقع والوثائق التي يطلعون عليها. ويمكن أن يؤدي الإخلال بهذا الواجب إلى إصدار عقوبات في حق المخالفين له.
- يتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- يخبر مدير المؤسسة الولى الشرعى للتلميذ بقرار مجلس التأديب مباشرة بعد الاجتماع ويؤكده برسالة مضمونة.
- : تسجل مداولات مجلس التأديب في محاضر يحررها كاتب الجلسة ويوقع عليها بالاشتراك مع رئيسها. وتدون في سجل يفتتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه قبل البدء في استعماله.
 - ترسل نسخة من محضر مداولات مجلس التأديب إلى السلطة السلمية للاطلاع عليها

تصنف العقوبات التي يمكن أن ينزلها مجلس التأديب بالتلاميذ وفقا لخطورة الخطأ المرتكب في ثلاث درجات:

1 عقوبات من الدرجة الأولى:

- الإنذار المكتوب.
 - 0 التوبيخ

2 عقوبات من الدرجة الثانية:

- الإقصاء المؤقت من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام.
- الإقصاء المؤقت من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام.

3 عقو بات من الدرجة الثالثة:

- الإقصاء من النظام الداخلي.
- الإقصاء من المؤسسة مع اقتراح التحويل إلى مؤسسو أخرى أو بدونه.
- يمكن مدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون الاستشارة المسبقة لمجلس التأديب .
- مراعاة لأحكام المادة 5 من الأمر 76-35 ، لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهائية إلا إذا بلغ من العمر ست عشرة (16) كاملة عند تاريخ انعقاد مجلس التأديب.
 - لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية.

المرشد في التشريع المدرسيّ المرشد في التشريع المدرسيّ (سند تكويني لفائدة الأساتذة وموظفي قطاع التربيّة الوطنيّة) عداد الموجه التربوبيّ / حمّادي سليمان ماستر قانون جنائي / شهادة الكفاءة المهنيّة للمحاماة